

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تُشكل المجموعة الوزارية الاقتصادية برئاسة وعضوية كل من السادة :
محافظ البنك المركزى .

وزير المالية .

وزير التخطيط والتعاون الدولى .

وزير الاستثمار .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

ويكون السيد وزير المالية مقرراً لهذه المجموعة .

(المادة الثانية)

تُعقد المجموعة اجتماعاتها بدعوة منا أو من وزير المالية (مقرر المجموعة) مرة كل شهر على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة لذلك فى الموعد والمكان الذى يتم تحديده .
وتكون للمجموعة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر المجموعة .
وللمجموعة دعوة من تراه من السادة الوزراء والمسئولين طبقاً لطبيعة الملفات المطروحة ،
وأن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثالثة)

تختص المجموعة بما يأتى :

وضع الإطار العام للسياسة الاقتصادية والمالية للبلاد وتوجهاتها على مختلف محاورها بما يسهم فى حفز معدلات النمو والتشغيل مع تحقيق الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادى فى الآجال الزمنية المختلفة .

بحث ودراسة كافة الموضوعات الاقتصادية والمالية التى تحال إليها ، وإبداء الرأى فيها ، وعمل التوصيات اللازمة بخصوصها والتشريعات ذات الصلة إن اقتضى الأمر .

وللمجموعة - وفى ضوء تقدير الموقف وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء - اتخاذ ما يلزم من قرارات بما فيها تحديد إجراءات الإصلاح الهيكلى ذات الأولوية واقتراح السياسات اللازمة لمواجهة التحديات التى تواجه الاقتصاد المصرى وسلامته وبمراعاة الظروف الطارئة .

التنسيق مع باقى المجموعات الوزارية لضمان اتساق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعية وتوجهاتها .

التواصل مع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية المختلفة لتوضيح الرؤية بشأن الاقتصاد المصرى وتوجهات السياسة الاقتصادية وحفز الرأى العام ومؤسسات الدولة على إنجاحها .

التواصل مع المجتمع الدولى بما فى ذلك التفاوض على مستوى السياسات مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية .

الترويج للاقتصاد المصرى فى مختلف المحافل المحلية والدولية .

القيام بأى مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

(المادة الرابعة)

يتولى السيد وزير المالية (مقرر المجموعة) متابعة تنفيذ توصيات المجموعة وعرض نتائجه على المجموعة الوزارية في اجتماعاتها .
ويكون الإعلان عن قرارات وتوصيات المجموعة الوزارية وما يتم بشأنه بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل